استثناء مما بقي من الاستثناء الاول اى لا تجامع
غير ما هى شرط فيه الا العدل ووزن الفعل
فان العلمية تجامعهما مؤثرة كما فى عمر واحمد
وليست شرطا فيهما كما فى ثلث واحمر
وبهما اى العدل ووزن الفعل متضادان
لان الاسماء المعدولة بالاستقراء على اوزان مخصوصة
ليس شيء منها من اوزان الفعل المعتبرة فى
منع الصرف فلا يكون معها اى لا يوجد معها
شيء من الامر الدائر بين مجموع هذين الشيئين
وبين احدهما فقط الا احدهما فقط لا مجموعهما
فاذا نكر غير المنصرف الذى احد اسبابه العلمية

بقي

بقي بلا سبب اى لم يبق فيه سبب من حيث
هو سبب فيما هى شرط فيه من الاسباب
الاربعة المذكورة لانه قد انتفى احد السببين
الذى هو العلمية بذاتها والسبب الاخر المشروط
بالعلمية من حيث هو وصف سببية فلا يبقى
فيه سبب اخر من حيث هو سبب او على
سبب واحد فيما هى ليست بشرط فيه من
العدل ووزن الفعل هذا وقد قيل على قوله
وبهما متضادان ان احمت بكسرتين علما للمفازة
من اوزان الفعل مع وجود العدل فيه فانه
امر من حمت يحمت وقياسه ان يكى بضمتين